

الدورة الرابعة

لاهاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ١١ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بموجب هذه المذكرة التقرير الخاص بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس التقرير المرفق نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل الذي أنشأه المكتب في لاهاي.

تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

١- اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمعية) في دورتها الثالثة المقرر التالي فيما يتعلق بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين:

"١١- تحيط علماً بالاقترح الخاص بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية^(١)، وتقرر بأن تنفذ أحكام مشروع المدونة مؤقتاً إلى نهاية الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، وبالنظر إلى الطابع المستعجل للمسألة، تطلب من مكتب جمعية الدول الأطراف أن يُعدّ مشروعاً معدلاً للمدونة كي تعتمد الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على مشروع المدونة الحالي إلى المكتب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤"^(٢)

٢- وعملاً بالفقرة ١١ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أرسلت الأمانة المذكورة ICC-ASP/3/S/6 المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى الدول الأطراف ودعتها إلى تقديم تعليقاتها إلى المكتب بحلول التاريخ المشار إليه أعلاه.

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب الجمعية إنشاء فريقين عاملين، الأول في لاهاي والآخر في نيويورك، عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.8 الذي اعتمده الجمعية في دورتها الثالثة^(٣). وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، قام منسق الفريق العامل في لاهاي، سعادة السفير غيلبرتو فرني سابويا (البرازيل)، بتعيين منظم لاجتماعات فرقة العمل لتيسير مناقشة موضوع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، الذي عهد به إلى الفريق العامل.

٤- وعقدت فرقة العمل التابعة للفريق العامل في لاهاي سبع جلسات في ٢ و ٢٢ آذار/مارس، و ١٣ نيسان/أبريل، و ٣ و ٢٥ أيار/مايو، و ٩ و ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وتألّفت فرقة العمل من الدول التي قدمت تعليقات على مشروع المدونة وأية دول أخرى معنية. وبالإضافة إلى ذلك، دُعي ممثلون من الأجهزة المختلفة للمحكمة إلى المشاركة في مناقشات فرقة العمل. وفي الجلسة الثالثة، استمعت فرقة العمل في بيانات

(١) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/11/Rev.1).

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية) ن ICC-ASP/3/25، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3.

(٣) المرجع نفسه، القرار ICC-ASP/3/Res.8.

من المنظمات غير الحكومية ورابطات المحامين التي شاركت في إعداد مشروع المدونة المقدم إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة^(٤).

٥- واعتمدت فرقة العمل في تنفيذ ولايتها على الملاحظات الخطية المقدمة من الدول الأطراف إلى المكتب وعلى الكلمات الشفوية للمشاركين المختلفين في الجلسات. وسعت فرقة العمل أيضا إلى مراعاة ملاحظات المنظمات غير الحكومية ورابطات المحامين، لاسيما تلك التي أبدت في الجلسة الثالثة لفرقة العمل. وعلاوة على ذلك، روعيت التجارب السابقة لهيئات الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦- ويقدم المكتب فيما يلي مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين لكي تنظر فيه الجمعية.

(٤) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/11/Rev.1).

المرفق

مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

المحتويات

٧	الفصل ١ أحكام عامة
٧	المادة ١ النطاق
٧	المادة ٢ المصطلحات المستخدمة
٨	المادة ٣ إجراءات التعديل
٨	المادة ٤ أسبقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين
٨	المادة ٥ التعهد الرسمي من جانب المحامين
٩	المادة ٦ استقلال المحامين
٩	المادة ٧ السلوك المهني للمحامين
١٠	المادة ٨ احترام مبادئ الكتمان والسرية المهنيين
١٠	المادة ٩ العلاقة بين المحامين وموكليهم
١١	المادة ١٠ إصدار الإعلانات
١١	الفصل ٢ التمثيل من قبل المحامين
١١	المادة ١١ انعقاد اتفاق التمثيل
١١	المادة ١٢ موانع التمثيل
١٢	المادة ١٣ عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل
١٣	المادة ١٤ تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية
١٣	المادة ١٥ الاتصال بين المحامين وموكليهم
١٣	المادة ١٦ تضارب المصالح
١٤	المادة ١٧ مدة اتفاق التمثيل
١٤	المادة ١٨ إنهاء التمثيل
١٥	المادة ١٩ الاحتفاظ بالملفات
١٥	المادة ٢٠ أتعاب المحامين
١٥	المادة ٢١ الأمور المحظورة
١٦	المادة ٢٢ أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية

١٦ الفصل ٣ العلاقات مع المحكمة ومع آخرين

١٦	المادة ٢٣	الاتصالات مع الدوائر أو القضاة.....
١٧	المادة ٢٤	الواجبات تجاه المحكمة.....
١٧	المادة ٢٥	الأدلة.....
١٧	المادة ٢٦	العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحاميين.....
١٨	المادة ٢٧	العلاقات مع المحامين الآخرين.....
١٨	المادة ٢٨	العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلا بمحاميين.....
١٨	المادة ٢٩	العلاقات مع الشهود والضحايا.....

١٩ الفصل ٤ نظام التأديب

١٩	المادة ٣٠	التضارب مع نظم التأديب الأخرى.....
١٩	المادة ٣١	سوء التصرف.....
١٩	المادة ٣٢	المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين.....
٢٠	المادة ٣٣	المفوض.....
٢٠	المادة ٣٤	تقديم الشكاوي بشأن سوء التصرف.....
٢١	المادة ٣٥	التقادم.....
٢١	المادة ٣٦	تكوين وإدارة مجلس التأديب.....
٢٢	المادة ٣٧	الإجراءات الأولية.....
٢٢	المادة ٣٨	تكامل التدابير التأديبية.....
٢٣	المادة ٣٩	الإجراءات التأديبية.....
٢٤	المادة ٤٠	حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية.....
٢٥	المادة ٤١	قرارات مجلس التأديب.....
٢٥	المادة ٤٢	العقوبات.....
٢٥	المادة ٤٣	الاستئناف.....
٢٦	المادة ٤٤	تكوين مجلس دعاوي الاستئناف التأديبية وإدارته.....

٢٧ الفصل ٥ أحكام ختامية

٢٧	المادة ٤٥	بدء النفاذ.....
٢٧	المادة ٤٦	نشر المدونة.....

مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

الفصل ١

أحكام عامة

المادة ١

النطاق

تنطبق هذه المدونة على محامي الدفاع، والمحامي المكلف من الدول، وصدیق المحكمة، والمحامي أو الممثلين القانونيين للضحايا والشهود الذين يمارسون عملهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ويُشار إليهم أذناه بعبارة "المحامي".

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - تُستخدم جميع المصطلحات الواردة في هذه المدونة طبقاً لتعريفها الوارد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

٢ - في هذه المدونة:

- تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛
- يعني "المعاون" المحامون الذين يمارسون مهنتهم بصفقتهم هذه في نفس مكتب المحاماة؛
- تعني "السلطة الوطنية" رابطة المحامين التي يكون المحامي عضواً فيها أو أي جهاز آخر مختصّ بتنظيم ومراقبة أنشطة المحامين أو القضاة أو المدعين العامين أو أساتذة القانون، أو أي محامٍ مؤهلٍ آخر وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- يعني "الموكّل" جميع الأشخاص الذين يعاونهم أو يمثلهم المحامي؛
- تعني "هيئة الدفاع" المحامي وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه؛
- يعني "الاتفاق" العلاقة القانونية الشفوية أو الخطية التي تربط بين المحامي وموكّله أمام المحكمة.

المادة ٣

إجراءات التعديل

- ١- يجوز للدول الأطراف وللقضاة والمسجل والمحامي والمنظمات المستقلة التي تمثل رابطات المحامين وللمحامي تقديم اقتراحات تتعلق بإدخال تعديلات على هذه المدونة. ويُقدّم أي اقتراح بتعديل هذه المدونة للمسجل، مشفوعاً بالمادة التفسيرية بإحدى لغتي العمل المعتمدين في المحكمة أو بكليهما.
- ٢- يحيل المسجل الاقتراحات إلى هيئة الرئاسة مشفوعة بتقرير مسبب يتمّ إعداده بعد التشاور مع المدعي العام، وإذا اقتضى الأمر مع أية منظمة مستقلة تمثل رابطات المحامين ومع المحامي.
- ٣- وأي اقتراح بتعديل هذه المدونة، تقدّمه دولة طرف واحدة أو أكثر، تحيله هيئة الرئاسة إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعاً بأي تعليقات يجوز أن تبيدها الرئاسة أخذاً بعين الاعتبار تقرير المسجل.
- ٤- وأي اقتراح بتعديل هذه المدونة، غير التعديل المقدم من دولة طرف واحدة أو أكثر، تحيله هيئة الرئاسة إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعاً بأيّة تعليقات يمكن أن تبيدها هيئة الرئاسة أخذاً بعين الاعتبار تقرير المسجل. وفي مثل هذه الحالات، تقوم هيئة الرئاسة بتزويد جمعية الدول الأطراف بالتوصيات المسببة الصادرة عنها فيما يخصّ اعتماد أو عدم اعتماد ذلك الاقتراح. فإذا ما أوصت هيئة الرئاسة بالاعتماد لزم عليها أن تقدّم مشروع التعديل ذا الصلة بذلك المقترح إلى جمعية الدول الأطراف لغرض اعتماده.
- ٥- تعتمد جمعية الدول الأطراف التعديلات المدخلة على هذه المدونة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

المادة ٤

أسبقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

حيثما تتعارض هذه المدونة مع أية مدونة أخرى لأداب المهنة أو المسؤولية المهنية يلتزم المحامون باحترامها وتكون لأحكام هذه المدونة الأسبقية فيما يتعلق بممارسة المهنة وآدابها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المادة ٥

التعهد الرسمي من جانب المحامين

يقدم المحامون، قبل مباشرة عملهم، التعهد الرسمي التالي أمام المحكمة: "أتعهد رسمياً بأن أؤدّي واجباتي وأمارس وظيفتي أمام المحكمة الجنائية الدولية بتزاهة وجدّ وشرف وحرية واستقلال وبسرعة وضمير

وبأن أحترم سرّية المهنة. منتهى الدقة وغيرها من الواجبات التي تفرضها مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية".

المادة ٦

استقلال المحامين

- ١- يتصرّف المحامون بشكل مشرف ومستقلّ وحرّ.
- ٢- لا يجوز للمحامين:
 - (أ) أن يسمحوا بتعريض استقلالهم أو نزاهتهم أو حرّيتهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية؛
 - (ب) أو أن يقوموا بأي عمل قد يؤدي إلى أي استنتاج معقول بتعريض استقلالهم للخطر.

المادة ٧

السلوك المهني للمحامين

- ١- على المحامين الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقاتهم مع دائرة المحكمة والمدعي العام وأعضاء مكتب المدعي العام والمسجّل وأعضاء قلم المحكمة وموكّليهم ومحامي الادعاء والمتهمين والضحايا والشهود وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية.
- ٢- يحافظ المحامون على مستوى عالٍ من الكفاءة فيما يخصّ القانون الواجب التطبيق في المحكمة. ويشارك المحامون في جميع مبادرات التدريب المطلوبة للحفاظ على هذه الكفاءة.
- ٣- يتقيّد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وأية أحكام تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها، بما في ذلك تنفيذ هذه المدونة.
- ٤- يتولّى المحامون الإشراف على العمل الذي يقوم به مساعدوهم وغيرهم من الموظفين. بمن فيهم المحققون وكتاب المحاكم والباحثون لكفالة امثالهم لهذه المدونة.

المادة ٨

احترام مبدأي الكتمان والسرية المهنية

- ١- يحرص المحامون على الاحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سرية المعلومات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة.
- ٢- والأحكام ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تشمل أموراً منها الفقرة ٦ (ج) من المادة ٦٤ والفقرة ٧ من المادة ٦٤، والفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، والمادة ٦٨ والمادة ٧٢ من النظام الأساسي والقواعد ٧٢ و٧٣ و٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٩٧ من لائحة المحكمة. ويجب على المحامين كذلك الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذه المدونة ولأي أمر يصدر عن المحكمة.
- ٣- ولا يجوز أن يفشي المحامون أية معلومات محمية بموجب الفقرتين ١ و٢ من هذه الفقرة إلا للمحامين والمساعدين ولغيرهم من الموظفين الذين يتصدون لقضية معينة لها صلة بتلك المعلومات فقط من أجل ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بتلك القضية.
- ٤- رهنا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمحامين الكشف عن المعلومات المحمية بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة في الحالات التي ينصّ فيها على ذلك الكشف بموجب حكم معين من أحكام النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة وهذه المدونة أو حيثما تأمر المحكمة بذلك الكشف. ولا ينبغي بصورة خاصة للمحامين الكشف عن هوية الضحايا والشهود المحميين أو أية معلومات سرية يمكن أن تكشف عن هويتهم أن مكان وجودهم إلا أن يصدر أمر عن المحكمة يأذن بذلك الكشف.

المادة ٩

العلاقة بين المحامين وموكليهم

- ١- لا يمارس المحامون أي سلوك تمييزي تجاه أي شخص آخر، ولا سيما موكلهم، على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الجنسية أو المواطنة أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو نوع الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو أي حالة أخرى شخصية كانت أم اقتصادية.
- ٢- يراعي المحامون في علاقاتهم مع موكلهم الظروف الشخصية والاحتياجات الخاصة لهؤلاء الموكلين وخصوصاً حينما يقومون بتمثيل ضحايا التعذيب أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين.
- ٣- عندما تكون قدرة الموكل على اتخاذ قرارات بشأن تمثيلة معطلة بسبب عاهة عقلية أو لأي سبب آخر، يبلغ المحامي المسجل والدائرة المختصة بهذا الأمر. ويتخذ المحامي علاوة على ذلك الخطوات اللازمة

لضمان التمثيل القانوني الصحيح لهذا الموكل وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- ولا يجوز للمحامي أن يسلك أي سلوك غير لائق مثل المطالبة بإقامة علاقة جنسية مع موكله أو إكراهه أو تخويفه أو ممارسة أي نفوذ آخر لا مبرر له في علاقته تلك مع موكله.

المادة ١٠

إصدار الإعلانات

يجوز للمحامين إصدار إعلانات شريطة أن تكون المعلومات:

(أ) دقيقة؛

(ب) تراعي التزامات المحامين المتعلقة بالسرية وما لهم من الامتيازات.

الفصل ٢

التمثيل من قبل المحامين

المادة ١١

انعقاد اتفاق التمثيل

يعتبر الاتفاق منعقداً عندما يقبل المحامون طلباً من شخص أو مجموعة أشخاص يلتزمون بتمثيلهم أو من الدائرة المعنية.

المادة ١٢

موانع التمثيل

١- لا يجوز أن يمثل المحامون الموكل:

(أ) إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام المحامون أو معاونوهم بتمثيل موكل آخر فيها وتتضارب مصالح الموكل مع مصالح الموكل السابق، أو كانت هذه الدعوى مرتبطة بتلك إلى حد كبير، ما لم يوافق الموكل والموكل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما؛

(ب) أو إذا كان المحامي مشاركاً في معلومات سرية أو مطلقاً عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيرافع فيها المحامي لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا رئي أن مصلحة العدالة تبرر ذلك.

ويظل المحامي مع ذلك مقيداً بواجبات المحافظة على السريّة المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفاً تابعاً للمحكمة.

٢- في الحالة الواردة الذكر في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حين يتمّ الحصول على الموافقة بعد التشاور، يبلغ المحامي دائرة المحكمة التي عرضت عليها الحالة أو القضية بالتضارب المذكور وبالموافقة التي تمّ الحصول عليها. ويتمّ ذلك الإبلاغ على النحو الذي يتمشى مع واجب المحامي بالتزام السرية عملاً بالمادة ٨ من هذه المدونة والقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- لا يجوز للمحامي أن يتصرّف في أي دعوى تنطوي على احتمال جدّي بأن يُدعى هو أو أحد معاونيه إلى الإدلاء بشهادته فيها، ما لم:

(أ) تتعلق الشهادة بمسألة لا خلاف فيها أو نزاع عليها؛ أو

(ب) تتعلق الشهادة بطبيعة وقيمة الخدمات القانونية المقدمة في إطار الدعوى قيد البحث.

٤- هذه المادة لا تمسّ المادة ١٦ من هذه المدونة.

المادة ١٣

عدم قبول الخامين اتفاق التمثيل

١- للمحامين الحقّ في رفض أي اتفاق دون أبداء الأسباب الداعية إلى ذلك.

٢- يتوجب على الخامين رفض أي اتفاق عندما:

(أ) يوجد تضارب في المصالح بموجب المادة ١٦ من هذه المدونة؛

(ب) أو يتعذر عليهم معالجة المسألة المطروحة بالعناية الواجبة؛

(ج) أو لا يرون أنهم يملكون الخبرة المطلوبة.

المادة ١٤

تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية

١- تقوم العلاقة بين المحامين والموكلين على أساس التبادل التزيه والثقة، وتلزم المحامين بالتعامل بحسن نية مع موكلهم. ويتعين أن يتحلى المحامون في جميع الأوقات لدى تأدية هذا الواجب بالقسط والتزاهة والصدق إزاء موكلهم.

٢- عندما يقوم المحامون بتمثيل موكلهم عليهم:

(أ) التقيد بقرارات موكلهم فيما يتعلق بالغايات المنشودة من تمثيلهم شرط ألا تكون متناقضة مع واجبات المحامين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه المدونة؛

(ب) التشاور مع موكلهم بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من تمثيلهم.

المادة ١٥

الاتصال بين المحامين وموكلهم

١- يقدم المحامون لموكلهم كافة الإيضاحات التي يكون معقولاً أن يحتاجها الموكلون لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتمثيلهم.

٢- عندما يعفى المحامون من مهمة التمثيل أو ينهونها، عليهم أن يقوموا بأسرع وقت ممكن بإبلاغ موكلهم السابقين أو المحامين الذين يحلون محلهم بأية رسائل تلقاها المحامون بخصوص التمثيل، دون المساس بالواجبات التي تظل قائمة بعد نهاية التمثيل.

٣- يحافظ المحامون، عند الاتصال بموكلهم، على سرية هذه الرسائل.

المادة ١٦

تضارب المصالح

١- يمارس المحامون بكلّ عناية وحرص ممكنين لضمان عدم نشوء أي تضارب في المصالح. ويضع المحامون مصلحة الموكلين قبل مصالحهم هم أو مصالح غيرهم سواء كان شخصاً أو منظمة أو دولة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمدونة.

٢- حين يُستبقى أو يعيّن المحامون بوصفهم ممثلين قانوناً للضحايا أو لمجموعات بعينها من الضحايا، يتعين عليهم أن يسدوا المشورة لموكلهم منذ البداية بطبيعة ذلك التمثيل واحتمال تضارب المصالح داخل المجموعة. ويجب على المحامين أن يحرصوا على كفاءة التمثيل المقسط لمواقف موكلهم المختلفة لكن المتوافقة.

٣- حيثما ينشأ أي تضارب في المصالح، يبادر المحامون على الفور إلى إبلاغ الموكلين المحتمل أن يمسهم هذا التضارب بذلك ويقومون بما يلي:

- (أ) ينسحبون من تمثيل موكل أو أكثر بعد موافقة الدائرة المختصة على ذلك؛ أو
- (ب) يسعون إلى الحصول على موافقة خطية كاملة ومستنيرة من الموكلين المحتمل تأثرهم بغية الاستمرار في تمثيلهم لهم.

المادة ١٧

مدة اتفاق التمثيل

- ١- يسدي المحامون المشورة لموكليهم ويمثلوهم لغاية:
- (أ) البتّ نهائياً في القضية من قبل المحكمة بما في ذلك جميع الطعون؛
- (ب) انسحاب المحامين من الاتفاق وفقاً للمادة ١٦ أو المادة ١٨ من هذه المدونة؛
- (ج) سحب المحامي الذي انتدبته المحكمة.
- ٢- تستمرّ واجبات المحامي تجاه موكله لغاية انتهاء التمثيل باستثناء ما يظل قائماً من تلك الواجبات بمقتضى هذه المدونة.

المادة ١٨

إنهاء التمثيل

- ١- يجوز للمحامين، بموافقة مسبقة من الدائرة، الانسحاب من الاتفاق بموجب لائحة المحكمة:
- (أ) إذا أصر الموكلون على تحقيق غاية يعتبرها المحامون بغیضة أو طائشة؛ أو
- (ب) إذا قصر الموكل عن الوفاء بالتزامه تجاه المحامي فيما يخصّ خدمات هذا الأخير ووجه إليه المحامي إنذاراً معقولاً بانسحابه من الاتفاق ما لم يف الموكل بهذا الالتزام.
- ٢- إذا انسحب المحامي من الاتفاق، يظل خاضعاً لأحكام المادة ٨ من هذه المدونة، ولأية أحكام تتعلق بالسرية تمّ النصّ عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣- عندما يعفي الموكل محاميه، يتم هذا الإعفاء وفقاً لأحكام لائحة المحكمة.
- ٤- عندا تؤثر الحالة الجسدية أو العقلية للمحامي في قدرته على تمثيل موكله، يجوز للدائرة أن تسحبه من القضية بناء على طلبه أو طلب الموكل أو المسجّل.

٥- بالإضافة إلى الامتثال للواجبات التي تفرضها الفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذه المدونة، ينقل المحامي إلى المحامي البديل ملف الدعوى بأكمله، بما في ذلك أية مواد أو مستندات متصلة بها.

المادة ١٩

الاحتفاظ بالملفات

بعد انتهاء التمثيل يحتفظ المحامون بالملفات التي تضم مستندات وسجلات العمل الذي تم إنجازها بموجب اتفاق التمثيل لمدة خمس سنوات. ويسمح المحامي للموكل السابق بالإطلاع على الملف ما لم تكن لديه أسباب جوهريّة لرفض ذلك. وبعد انقضاء تلك المدة يلتزم المحامي بتعليمات من موكله السابق أو ورثته أو المسجل بشأن كيفية التصرف في الملفات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية.

المادة ٢٠

أتعاب المحامين

قبل عقد الاتفاق، يبلغ المحامي موكله خطياً بمقدار الأجر الذي سيتقاضاه ومعايير تحديد هذه الأجر، والأساس الذي استند إليه في حسابها، وترتيبات وضع الفواتير وحق الموكل في تلقي فاتورة بهذه الأجر.

المادة ٢١

الأمور المخطورة

- ١- بالرغم من المادة ٢٢، لا يجوز أن يقبل المحامي أية أتعاب، نقدية كانت أم عينية، من مصدر آخر بخلاف الموكل نفسه ما لم يوافق الموكل على ذلك خطياً بعد التشاور معه وشرط أن لا يتأثر استقلال المحامي وعلاقته بموكله بهذه المسألة.
- ٢- يحظر على المحامي حظراً تاماً الربط بين أتعابه وبين نتيجة الدعوى التي يترافع فيها.
- ٣- لا يجوز للمحامي أن يخلط أية أموال تخص موكله مع أمواله أو أموال الجهة التي يعمل لحسابها أو أموال معاونيه. ولا يجوز له الاحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله.
- ٤- لا يجوز أن يقترض المحامي أية أموال أو ممتلكات من موكله.

المادة ٢٢

أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية

- ١- يسدّد قلم المحكمة وحده دون سواه أتعاب المحامي المنتدب بالنسبة للوكيل الذي يتمتع بمساعدة قانونية. ولا يجوز أن يقبل المحامي أية أجور نقدية كانت أم عينية من أي مصدر آخر.
- ٢- لا يجوز أن يحوّل المحامي أو يُقرض جميع الأتعاب التي يتلقاها أو جزءاً منها لقاء تمثيل موكله أو أية ممتلكات أو أموال لهذا الموكل إلى جهات أخرى، أو إلى أقربائه أو معارفه أو أي طرف ثالث أو منظمة يكون للموكل مصلحة شخصية فيها.
- ٣- إذا طلب إلى المحامي أن يخرق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو أعري بذلك الخرق أو تمّ تشجيعه عليه، وجب على ذلك المحامي إعلام موكله بحظر ذلك السلوك وإبلاغ المسجّل في أقرب وقت معقول ممكن عملياً.
- ٤- على المحامي أن يبلغ المسجّل بأيّ انتهاك للالتزامات المعقودة في إطار هذه المادة الصادر عن أي عضو في فريق الدفاع التابع للمحامي.
- ٥- لا يعتبر توفير المعلومات للمسجّل بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة انتهاكاً للمادة ٨ من هذه المدونة.

الفصل ٣

العلاقات مع المحكمة ومع آخرين

المادة ٢٣

الاتصالات مع الدوائر أو القضاة

- يحظر على المحامي، ما لم يسمح بذلك في الظروف الاستثنائية القاضي أو الدائرة المعنيان بالدعوى، القيام بما يلي:
- (أ) الاتصال بقاض أو دائرة بشأن وقائع دعوى معينة إلا ضمن السياق المناسب لإجراءات الدعوى؛ أو
 - (ب) إرسال أدلة أو مذكرات أو مستندات إلى أي قاض أو دائرة إلا عن طريق قلم المحكمة.

المادة ٢٤

الواجبات تجاه المحكمة

- ١- يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إخلال تصرفاته أو تصرفات مساعديه أو موظفيه بإجراءات الدعوى الجارية وعدم الإساءة إلى سمعة المحكمة.
- ٢- يتحمل المحامي شخصياً المسؤولية عن سير الدعوى الخاصة بموكله والإجراءات الخاصة بها وينبغي أن يمارس المحامي اجتهاده الشخصي بشأن مضمون البيانات المقدمة والأسئلة المطروحة والغرض منها.
- ٣- لا يجوز للمحامي أن يخدع المحكمة أو يضلها عن قصد. وينبغي أن يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لتصحيح أية بيانات خاطئة يقدمها هو أو مساعده أو موظفوه في أسرع وقت ممكن بعد علمه بأن البيانات كانت مغلوطة.
- ٤- لا ينبغي للمحامي أن يقدم أي طلب أو مستند الهدف الوحيد منه عرقلة سير الدعوى أو إلحاق الأذى بواحد أو أكثر من المشاركين فيها.
- ٥- يمثل المحامي موكله بسرعة بغرض تجنب مصاريف لا داعي لها أو تأخير سير الدعوى.

المادة ٢٥

الأدلة

- ١- يحافظ المحامي في جميع الأوقات على سلامة الأدلة المقدمة إلى المحكمة، سواء كانت خطية أو شفوية أو خلاف ذلك، ولا يجوز له أن يقدم أدلة يعلم أنها غير صحيحة.
- ٢- إذا كان المحامي، أثناء قيامه بجميع الأدلة، يعتقد بصورة معقولة أنه قد يتم إتلاف الأدلة أو التلاعب بها، يبادر المحامي إلى الطلب من الدائرة المختصة أن تصدر أمراً بجمع الأدلة عملاً بالقاعدة ١١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦

العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحاميين

- ١- يجوز للمحامي، عند الاقتضاء، الاتصال بالأشخاص غير الممثلين بمحام والاجتماع بهم لما فيه مصلحة الموكل.
- ٢- حين يتصل المحامي بأشخاص غير ممثلين بمحاميين عليه أن:

(أ) يلفت نظرهم إلى حقهم في الحصول على مساعدة أحد المحامين وإذا اقتضى الأمر إلى حقهم في الحصول على مساعدة قانونية؛

(ب) يلفت نظرهم، دون المساس بسرية العلاقات المميزة بين المحامي والموكل، إلى المصالح التي يمثلها المحامي والغرض من الاتصال بهم.

٣- إذا تبين للمحامي لدى اتصاله أو اجتماعه بأشخاص غير ممثلين بمحام احتمال وجود تضارب في المصالح، عليه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتنع على الفور عن إجراء المزيد من الاتصالات أو اللقاءات مع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٧

العلاقات مع المحامين الآخرين

١- لدى التعامل مع المحامين الآخرين وموكليهم، ينبغي أن يلتزم المحامي في تصرفاته بجانب العدل وحسن النية واللباقة.

٢- يفترض المحامي أن أية مراسلات بين المحامين الذين يمثلون موكلين لهم مصلحة مشتركة في أية قضية مطروحة على المحكمة أو غير مطروحة والذين يوافقون على تبادل المعلومات بشأن هذه القضية هي مراسلات سرية ومتميزة.

٣- عندما لا ينتظر المحامي أن تكون مراسلات معينة سرية، عليه أن يوضح منذ البداية أن المراسلات بين المحامين ليست سرية.

المادة ٢٨

العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلا بمحامين

على المحامي أن يمتنع عن الاتصال المباشر بموكل أي محام آخر إلا عن طريق هذا الأخير أو بإذن منه.

المادة ٢٩

العلاقات مع الشهود والضحايا

١- على المحامي أن يمتنع عن تخويف أو مضايقة أو إذلال الشهود أو الضحايا أو إخضاعهم لأية ضغوط مبالغ فيها أو لا موجب لها داخل المحكمة أو خارجها.

٢- يولي المحامي اعتباراً خاصاً لضحايا التعذيب والعنف الجنسي أو البدني أو النفسي، وللأطفال والمسنين والمعوقين.

الفصل ٤

نظام التأديب

المادة ٣٠

التضارب مع نظم التأديب الأخرى

رهنًا بالمادة ٣٨ من هذه المدونة، لا يمسّ هذا الفصل بالاختصاصات التأديبية التي تمارسها أية سلطة تأديبية أخرى يمكن أن تنطبق على المحامين الخاضعين لأحكام هذه المدونة.

المادة ٣١

سوء التصرف

يعتبر أن المحامي قد أساء التصرف في حالة:

- (أ) انتهاك أو محاولة انتهاك أية أحكام في هذه المدونة، أو النظام الأساسي للمحكمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واللوائح الخاصة بالمحكمة أو بقلم المحكمة النافذة التي تفرض عليه واجبات جوهرية؛
- (ب) مساعدته أو تحريضه لأي شخص آخر عن عمد على سوء التصرف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو القيام بذلك من خلال تصرفات شخص آخر؛
- (ج) عدم تقيده بقرار تأديبي صادر عملاً بهذا الفصل.

المادة ٣٢

المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين

١- يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن سوء التصرف المنصوص عليه في المادة ٣١ من هذه المدونة يُرتكب من جانب مساعديه أو موظفيه عندما:

- (أ) يأمر بهذا السلوك أو يوافق عليه؛
- (ب) يعرف أو يكون لديه معلومات تفيد، بأن انتهاكات قد ارتكبت ولا يتخذ أي إجراء علاجي معقول بشأنها.

٢- على المحامي أن يلقن مساعده أو الموظفين التابعين له المعايير التي ترسيها هذه المدونة.

المادة ٣٣ المفوض

- ١- يكون هناك مفوض مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء التصرف وفقاً لهذا الفصل تعيينه لمدة أربع سنوات هيئة الرئاسة. ويختار المفوض من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في المسائل المتعلقة بأداب السلوك المهني والمسائل القانونية.
- ٢- ولا يكون المفوض مؤهلاً لإعادة التعيين. والمفوض المنوط بتحقيق يجب أن يواصل ذلك التحقيق عند انقضاء ولايته لغاية الانتهاء منه.

المادة ٣٤

تقديم الشكاوى بشأن سوء التصرف

- ١- يجوز تقديم الشكاوى ضد المحامين فيما يخص سوء التصرف حسبما هو مشار إليه في المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذه المدونة إلى قلم المحكمة من جانب:
 - (أ) الدائرة التي تنظر الدعوى؛
 - (ب) المدعي العام؛
 - (ج) أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتأثر حقوقهم أو مصالحهم بسوء التصرف المزعوم.
- ٢- تقدم الشكاوى خطياً، أو شفويًا إذا كان مقدمها غير قادر على ذلك، إلى أحد أعضاء قلم المحكمة. وتحدد الشكاوى هوية مقدمها والمحامي المقدمة ضده وتصف بالتفصيل الوافي بسوء التصرف المزعوم.
- ٣- يحيل المسجل الشكاوى إلى المفوض المختص بالتحقيق، الذي يعينه المسجل وفقاً للائحة قلم المحكمة.
- ٤- يجوز للمسجل، بمبادرة منه، أن يحيل إلى المفوض شكاوى تتعلق بسوء التصرف المشار إليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذه المدونة.
- ٥- يحافظ المسجل على سرية جميع الشكاوى المقدمة.

المادة ٣٥

التقادم

يسقط الحق في تقديم شكوى تتعلق بسوء تصرف المحامين بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء اتفاق التمثيل.

المادة ٣٦

تكوين وإدارة مجلس التأديب

- ١- يتألف مجلس التأديب من خمسة أعضاء أربعة منهم دائمون وخامس يعين على أساس محصّص.
- ٢- يؤدي أعضاء مجلس التأديب مهامهم بموجب هذه المدونة بشكل مستقلّ ونزيه.
- ٣- يقوم قلم المحكمة بوضع الترتيبات الملائمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.
- ٤- ينتخب عضوان دائمان وعضو مناوب يمكن أن يقوم بمهمة التعويض وفقاً للفقرة ١٠ من هذه المادة، وذلك لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين ليمارسوا مهنتهم أمام المحكمة. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في آداب السلوك المهني والمسائل القانونية.
- ٥- تعين السلطة الوطنية المختصة العضو المحصّص لكي ينظم ويراقب أنشطة المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية.
- ٦- لا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الأربعة الدائمين.
- ٧- بالرغم من الفقرة ٤ من هذه المادة، ينتخب بالقرعة عضو من الأعضاء الدائمين في أول انتخاب يجري وتكون مدّة عضويته ستّ سنوات.
- ٨- يقوم الأعضاء الدائمون والمناوبون بعد كل انتخاب وفي موعد يسبق الاجتماع الأول الذي يعقده المجلس التأديبي المنتخب حديثاً، بانتخاب عضو من الأعضاء الدائمين رئيساً.
- ٩- يتمتع جميع الأعضاء الدائمين في مجلس التأديب بنفس الحقوق وصلاحيّة التصويت. ويتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات. ويكون للعضو المناوب الذي يشارك في البحث في قضية من القضايا عملاً بالفقرة ١٠ من هذه المادة نفس الحقوق ونفس الأصوات شأنه كشأن الأعضاء الدائمين والعضو المحصّص الذين يشاركون في النظر في القضية.

- ١٠- إذا كان عضو من الأعضاء الدائمين غائباً ولا يمكنه أن يشترك في النظر في القضية المطروحة، ولا في عضوية مجلس التأديب، يقوم الرئيس أو العضو الدائم الآخر حين يكون الرئيس هو العضو الدائم المعني، بالطلب إلى العضو المناوب العمل كبديل في مجلس التأديب.
- ١١- يواصل الأعضاء الدائمون الذين انتهت مدة ولايتهم النظر في الدعاوي التي ما زالت قيد البحث إلى حين البت فيها نهائياً، بما في ذلك دعاوي الاستئناف المقدمة.
- ١٢- يُعيّن المسجل أحد موظفي قلم المحكمة ليتولى تقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، وحالما ينتخب الموظف المعني التابع لقلم المحكمة فإنه يقوم باستقلال كامل عن قلم المحكمة، ورهنها بالفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من هذه المدونة بأداء أعمال الأمانة لمجلس التأديب لا غير.

المادة ٣٧

الاجراءات الأولية

- ١- إذا كانت الشكوى المقدمة تفي بالشروط الواردة في المادة ٣٤ من هذه المدونة، يجيلها المفوض إلى المحامي موضع الإجراءات التأديبية، الذي يتوجب عليه الرد عليها خلال ستين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.
- ٢- يبين الرد ما إذا كان سوء التصرف المزعوم قد عُرض من قبل أو هو معروض حالياً على سلطة تأديبية وطنية. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يتضمن ما يلي:
- (أ) هوية السلطة الوطنية التي تبت في سوء التصرف المزعوم؛
- (ب) ورسالة مصدقة من السلطة الوطنية تفيد بأن الوقائع المزعومة تشكل الأساس للإجراءات التأديبية المعروضة عليها.

المادة ٣٨

تكامل التدابير التأديبية

- ١- تطبق الإجراءات التأديبية الواردة في هذه المدونة من قبل مجلس التأديب.
- ٢- يقوم العضو المخصّص في مجلس التأديب بدور جهة الإتصال بالسلطة الوطنية المعنية فيما يخصّ كافة الاتصالات والمشاورات المتعلقة بالإجراءات.
- ٣- يطلب المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية من السلطات الوطنية التي تُعنى بالمسألة أن تبلغ مجلس التأديب بمدى التقدّم المحرز في أي إجراء تأديبي وطني يتعلق بسوء السلوك المزعوم وبالقرار النهائي الذي اتخذته هذه السلطات وعليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل مثل هذا الاتصال.

٤- حيثما يكون سوء التصرف المزعم أساساً لإجراءات تأديبية تمّ الشروع فيها بالفعل أمام السلطة الوطنية المعنية تعلق الإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين التوصل إلى قرار نهائي فيما يخصّ الإجراءات السابقة:

(أ) ما لم تحجم السلطات الوطنية عن الردّ على الاتصالات والمشاورات وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون فترة معقولة من الزمن؛

(ب) أو ما لم ير مجلس التأديب أن المعلومات المتلقاة غير مقنعة؛

(ج) أو ما لم ير مجلس التأديب أن السلطات الوطنية، في ضوء المعلومات المتلقاة، غير قادرة على احتتام الإجراءات التأديبية أو غير راغبة في ذلك.

٥- حالما يستلم مجلس التأديب قرار السلطة الوطنية ببادر إلى:

(أ) إعلان حفظ الدعوى ما لم يكن القرار الذي اتخذ لا يتصدى على النحو الملائم للشكوى المتعلقة بسوء السلوك. بمقتضى هذه المدونة؛

(ب) أو إعلان أن قرار السلطة الوطنية لا يغطي أو أنه يغطي جزئياً فقط سوء التصرف المعروض أمام مجلس التأديب وبالتالي يتوجب مواصلة الإجراءات؛

٦- وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و٤(ب) من هذه المدونة، يجوز لمجلس التأديب أن يطلب من المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية تقديم معلومات تفصيلية عن هذه الإجراءات، بما في ذلك أي محضر أو أدلة مقدمة يمكن أن تكون قد قُدمت.

٧- يجوز استئناف أي قرار يتخذه مجلس التأديب بناء على هذه المادة أمام مجلس استئناف الدعاوى التأديبية.

المادة ٣٩

الإجراءات التأديبية

١- يجوز للمفوض المكلف بالتحقيق أن يرفض قبول أية شكوى دون مواصلة التحقيق إذا ارتأى، استناداً إلى المعلومات الموضوعية تحت تصرفه، أنه لا أساس للزعم بوقوع سوء تصرف في الواقع وبموجب القانون. وبيادر، بالتالي، إلى إبلاغ صاحب الشكوى بذلك.

٢- وإذا ارتأى المفوض خلاف ذلك، يبادر على الفور إلى التحقيق في سوء التصرف المزعم من قبل المحامي ويقرر إما أن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مجلس التأديب أو أن ينهي التحقيق.

- ٣- على المفوض المكلف بالتحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأدلة، سواء كانت شفوية أو خطية أو بأي صيغة أخرى، شرط أن تكون ذات صلة بالموضوع وأن تتمتع بقوة الإثبات. وينبغي أن يحافظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية.
- ٤- يجوز للمفوض أن يتوخى تسوية ودية إذا استنسب ذلك. ويبلغ المفوض نتيجة أي جهود يبذلها وصولاً إلى مثل هذه التسوية إلى مجلس التأديب الذي يمكنه أن يأخذها بعين الاعتبار. ويجب ألا يكون لأي تسوية ودية يتم التوصل إليها مساساً باختصاص أو سلطات مجلس التأديب بمقتضى هذه المدونة.
- ٥- يقدم تقرير المفوض إلى مجلس التأديب.
- ٦- تكون الجلسة التي يعقدها مجلس التأديب لسماع الشكوى علنية. لكنه يجوز لمجلس التأديب عقد جلسة سرية بأكملها أو في جوانب منها، وخصوصاً بغرض حماية سرية المعلومات الواردة في تقرير المفوض وحماية الضحايا والشهود.
- ٧- يدعى كل من المفوض والمحامي موضع الإجراءات التأديبية لسماع أقوالهما. ويجوز أن يدعى ويسمع مجلس التأديب أيضاً أي شخص آخر يرى أنه يساعد على التوصل إلى الحقيقة.
- ٨- في الحالات الاستثنائية فقط التي تشكل فيها طبيعة سوء التصرف المزعوم مساساً خطيراً بمصالح العدالة، يجوز للمفوض أن يقدم اقتراحاً عاجلاً إلى الدائرة التي يمثل أمامها المحامي موضع الشكوى كي تعلن، عند الاقتضاء، وقف المحامي عن عمله بصورة مؤقتة.

المادة ٤٠

حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية

- ١- يحق للمحامي موضع الإجراءات التأديبية الحصول على مساعدة محام آخر.
- ٢- يحق للمحامي أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإدلاء بأقواله أمام مجلس التأديب الذي يجوز له أن يستخلص ما يراه مناسباً ومعقولاً من ذلك الصمت وأن يتخذ قراره في ضوء المعلومات الأخرى المقدمة إليه.
- ٣- يحق للمحامي أن يطلع على كافة المعلومات والأدلة التي جمعها المفوض فضلاً عن تقرير هذا الأخير.
- ٤- يُمنح المحامي الوقت اللازم لإعداد دفاعه.
- ٥- يحق للمحامي استجواب أي شخص، هو نفسه أو عن طريق محاميه، يدعى للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب.

المادة ٤١ قرارات مجلس التأديب

- ١- يجوز لمجلس التأديب أن يحفظ الدعوى لعدم ثبوت سوء التصرف بناء على الأدلة المقدمة إليه أو الحكم بأن المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية ارتكب سوء التصرف المزعوم.
- ٢- يعلن هذا القرار على الملأ. وينبغي أن يكون مسبباً وخطياً.
- ٣- يبلغ هذا القرار إلى المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية وإلى المسجل.
- ٤- عندما يكون القرار نهائياً، يتم نشره في الجريدة الرسمية للمحكمة وإحالاته إلى السلطة الوطنية.

المادة ٤٢ العقوبات

- ١- عند ثبوت حصول سوء التصرف يجوز لمجلس التأديب أن يفرض العقوبات التالية:
 - (أ) التحذير؛
 - (ب) التأنيب العلني مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمحامي؛
 - (ج) دفع غرامة قدرها ٣٠.٠٠٠ يورو؛
 - (د) تعليق الحق في ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن سنتين؛
 - (هـ) فرض حظر دائم على ممارسته لمهنته أمام المحكمة وشطب اسمه من قائمة المحامين.
- ٢- يجوز أن يتضمن التحذير توصيات يضعها مجلس التأديب.
- ٣- يمارس مجلس التأديب سلطته التقديرية فيما يمسّ تكاليف الإجراءات التأديبية.

المادة ٤٣ الاستئناف

- ١- يحق لكل من المحامي المدان وللمفوض استئناف قرار مجلس التأديب بناء على أسس وقائعية أو قانونية.
- ٢- يبلغ الاستئناف إلى أمانة مجلس التأديب خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.
- ٣- تحيل أمانة مجلس التأديب الإشعار بالاستئناف إلى أمانة مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية.
- ٤- يتخذ مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية قراره بشأن الاستئناف، وفقاً للإجراءات المتبعة في مجلس التأديب.

المادة ٤٤

تكوين مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية وإدارته

- ١- يصدر مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية قراره بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة ضد قرارات مجلس التأديب.
- ٢- يؤدي أعضاء مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية مهامهم بموجب هذه المدونة بشكل مستقل ونزيه.
- ٣- يضطلع قلم المحكمة بالترتيبات المناسبة المتعلقة بالانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.
- ٤- يتألف مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية من ستة أعضاء هم:
 - (أ) ثلاثة قضاة من المحكمة تكون لهم الأسبقية بمقتضى البند ١٠ من لائحة المحكمة ليس فيهم:
 - ١٠ ' القضاة الذين يتناولون القضية التي هي منشأ الدعوى موضوع الإجراءات التأديبية؛
 - ٢٠ ' أو أي عضو أو عضو سابق في هيئة الرئاسة عين المفوض.
- (ب) شخصان ينتخبان وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة.
- ٥- يُنتخب عضواً لمجلس دعاوى الاستئناف التأديبية المشار إليهما في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، وكذلك عضو بديل يمكن أن يقوم بمهام التعويض وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يحق لهم ممارسة مهنتهم لدى المحكمة. ويجب اختيارهم من أصل مجموعة من الأشخاص مشهود لهم بكفاءتهم في مجال آداب السلوك المهني والمسائل القانونية.
- ٦- إذا كان عضو من الأعضاء المنتخبين غير موجود لتناول القضية أو لأداء المهمة ضمن مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية، يطلب الرئيس من العضو المناوب أن يعوضه في المجلس المذكور.
- ٧- إن المهام التي يؤديها أعضاء مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية لا تتمشى مع مهام أعضاء مجلس التأديب.
- ٨- لا يحق للأعضاء المنتخبين إعادة انتخابهم من جديد.
- ٩- إن القاضي الذي تكون له الأسبقية من بين القضاة الثلاثة المشار إليهم في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة هو رئيس مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية.

١٠- لجميع أعضاء مجلس دعاوي الاستئناف التأديبية نفس الحقوق ونفس الأصوات. ويتخذ مجلس دعاوي الاستئناف التأديبية قراراته بأغلبية الأصوات. والعضو البديل الذي يتناول قضية من القضايا عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة تكون له نفس الحقوق والأصوات كغيره من الأعضاء الذين يتناولون القضية.

١١- يستمرّ الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في تناول القضايا التي كانت قيد النظر الفعلي إلى أن يتمّ البتّ نهائياً في تلك القضايا.

١٢- يتولى الموظف التابع لقلم المحكمة الذي يعينه المسجل عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ٣٦ من هذه المدونة لتوفير خدمات الأمانة لمجلس التأديب تأدية مهام أمانة مجلس دعاوي الاستئناف التأديبية. ويعمل الموظف المعني التابع لقلم المحكمة فور تعيينه باستقلال عن قلم المحكمة.

الفصل ٥

أحكام ختامية

المادة ٤٥

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه المدونة وأية تعديلات تجري عليها بعد انقضاء ٣٠ يوماً من اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

المادة ٤٦

نشر المدونة

تنشر هذه المدونة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف في الجريدة الرسمية للمحكمة.